المحور الثاني

كيفية التمتع بالجنسية

إن الجنسية التي يتمتع بها الفرد قد تضفى عليه منذ لحظة ميلاده، وهذه هي الجنسية الأصلية، وقد تخلع عليه بعد ميلاده، ويكون الميلاد إضافة إلى توافر شروط أخرى سببا في التمتع بها، وهذه هي الجنسية المكتسبة. وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولا : الجنسية الأصلية

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد منذ لحظة الميلاد. وقد استقرت تشريعات مختلف دول العالم على إقامة هذا النوع من الجنسية على أساسين، الأساس الأول: هو رابطة الدم (حق الدم) أو الأساس العائلي ، والأساس الثاني: هو رابطة الاقليم (حق الاقليم) أوالأساس الجغرافي .

1- رابطة الدم (الأساس العائلي)[1]

يعرف الأساس العائلي أو حق الدم بأنه: حق الفرد في أن يعطى جنسية الدولة التي ينحدر منها والديه منذ ولادته.فمصدر هذه الجنسية، كما هو واضح من تعريفها، هو الأصل العائلي للفرد الذي يتلقى الجنسية، وقد سميت أيضا جنسية النسب. والأصل أن النسب من جهة الأب هو النسب الذي تؤسس عليه الجنسية المبنية على حق الدم، إلا أنه يعتد في بعض الأحيان بالنسب من جهة الأم بصفة استثنائية عندما يتعذر التعرف على نسب

[1] عكاشة محمد عبد العال: القانون الدولي الخاص. الجنسية المصرية. الاختصاص القضائي الدولي. تنفيذ الأحكام الأجنبية. دار الجامعة الحديثة للنشر. الاسكندرية. مصر (د ط). سنة 1996. ص 112 وما يليها. وانظر أيضا هشام علي صادق: دروس في القانون الدولي الخاص. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. مصر. (د ط). سنة 2003. ص 40 وما بعدها.

المولود من أبيه لإضفاء الجنسية عليه، كأن يكون الأب مجهولا أو عديم الجنسية. ثم تم الخروج تدريجيا عن هذا الأصل في الكثير من دول العالم، حيث صارت تسوي بين النسب من جهة الأب والنسب من جهة الأم في منح الجنسية. وعندها أصبح يكفي أن يكون أحد الوالدين متمتعا بجنسية الدولة حتى تنتقل إلى أبنائهم. والأساس الذي أقيم عليه حق الدم في بداية الأمر كان هو قرابة الدم ووراثة الجنس على اعتبار رابطة الدم بين الفرد وأسلافه تؤمن له الشعور بالولاء نحو الدولة التي ينحدر منها هؤلاء. غير أن تغير واقع حال مجتمعات العديد من الدول أدى إلى ظهور اتجاها جديدا في الفقه، يرى أن الأساس الصائب لحق الدم لا يكمن في وحدة الرابطة الدموية، بدليل ما هو مشاهد في واقع حال العديد من الدول في العصر الحديث، حيث يتكون سكانها من أجناس متعددة تجمعهم جنسية واحدة. ولعل أبرز نموذج لهذه الدول هو الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما الأساس الصائب للرابطة العائلية يكمن في التربية التي يحصل عليها الفرد داخل عائلته، حيث يتلقى عن طريقها صلات ومشاعر أسلافه ومن أخصها صلتهم بالدولة التي ينتمون إليها وشعورهم بالولاء نحوها.

وتثبت للمولود جنسية الدولة التي ينحدر منها أباؤه بصرف النظر عن مكان ميلاده، إلا أنه قد يكون مزدوج الجنسية إذا كانت الدولة التي ولد فيها تضفي جنسيتهاعلى أساس رابطة الإقليم. ومن أمثلة القوانين التي تأخذ بحق الدم في الدول العربية:القانون الجزائري والمغربي والتونسي والمصريوالسوري والعراقي والكويتي. ومن أمثلة الدول الأوروبية: القانون الإيطالي والألمانيوالفرنسي والبلجيكي والسويسري.

2- رابطة الإقليم (الأساس الجغرافي)

يراد بحق الإقليم، حق الفرد في التمتع بجنسية الدولة التي ولد عل اقليمها، منذ لحظة ميلاده، بصرف النظر عن الأصل الذي ينحدر منه. فالعبرة في منح الجنسية استنادا إلى الأساس الجغرافي، هي بتحقق واقعة الميلاد على إقليم الدولة. ويقوم خلع الجنسية بالاستناد إلى هذا الأساس على اعتبار أن الدولة التي يولد بها الفرد تكون هي الدولة استقرت بها أسرته وانسلخت عن الدولة التي انحدرت منها، أي عن دولتها الأصلية. ولذلك فإن الجنسية

التي تمنح استنادا إلى حق الاقليم، كما قيل بحق، غالبا ما تكون هي جنسية الدولة التي تتوطن فيها أسرة الولد. ولا ريب في أن استقرار أسرة المولود في الدولة الجديدة من شأنه أن يخلق لديها صلات روحية بها وشعور بالولاء نحوها، وهو ما تنقله الأسرة بدورها لأبنائها، وفي هذا مبرر كاف لتمتعهم بجنسيتها. إلا أن من الدول من لا يقتصر على النص على واقعة الميلاد داخل اقليم الدولة كأساس لبناء الجنسية، باعتبار أن واقعة الميلاد قرينة على الاندماج في المجتمع وعلى الولاء نحو الدول، بل تستوجب أن يكون ميلاد الولد والأب قد حدث داخل إقليمها، وهو ما يعرف بالميلاد المضاعف، حتى تستوثق الدولة من حصول اندماج الفرد في مجتمعها وتتحقق صلته بالجماعة، وهي ما يعبر عنه بالرابطة الروحية والاجتماعية التي تبنى عليها الجنسية. وقد راج حق الاقليم كأساس للرابطة بين السيد الاقطاعي والأقنان في العصور الأولى للاقطاع، حيث كانت سلطة السيد الاقطاعي تنصب على الرقعة الاقليمية التي تتشكل منها اقطاعيته بمن عليها من أشخاص وما عليها من أشياء، ثم اعتمدته، كأساس لبناء الجنسية، الدول الحديثة في نشأتها والتي تعاني من نقص في عدد السكان، فكان لها الأداة الأنسب لزيادة عدد سكانها والإنقاص من عدد الأجانب.[1]

المفاضلة بين الأساسين

تطرق الفقهاء إلى مسألة المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم كأساسين لإضفاء الجنسية، وانقسموا في ذلك إلى رأيين، ناصر أحدهما حق الدم وأيد الآخر حق الإقليم. واستندوا في ذلك إلى جملة من الحجج نجملها فيما يأتي:

أ- حجج أنصار حق الدم

إستند أنصار حق الدم كأساس تضفى جنسية الدولة بالاستناد إليه إلى مجموعة من الحجج نجملها فيما يأتي :

[1] علي غالب الداودي: المرجع السابق. ص 77 وماوراءها، وأنظر أيضا سعيد يوسف البستاني: الجامع افي القانون الدولي الخاص. المرجع االسابق. ص 164 وما يعقبها.

-يرتبط الشعب، باعتباره ركنا من أركان الدولة، بجملة من العوامل المكونة للإلتحام والتجانس بين أفراده، يأتي في مقدمتها الاشتراك في الجنس (العرق) والدين واللغة والتاريخ. ولذلك يجب أن تؤسس الجنسية، وهي صلة الفرد بهذا الشعب، على هذه العوامل ويأتي في مقدمتها الأصل الذي ينحدر منه.[1]

-إن إضفاء الدولة جنسيتها، على الأجانب المتوطنين داخل إقليمها، بناءا على حق الإقليم يؤدي إلى ضرب التجانس القائم بين سكانها والمبني على الرابطة الدموية، أي على الانحدار من أصل واحد، إذ يكون لهؤلاء الأجانب جنسية الدولة شكلا وتكون تبعيتهم للدولة بالاسم فقط، بينما تبقى مشاعرهم مرتبطة بدولهم الأصلية، الأمر الذي يعرضها للضعف. ولذلك يجب على الدولة إذا ما أرادت المحافظة على سلامتها أن تحفظ التجانس بين أفراد شعبها بجعل رابطة الدم هي قوام الجنسية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه طالما أن الجنسية رابطة روحية تصاحب الفرد في حله وترحاله وتثبت لأولاده، فإن يكون من شأن إضفاء الجنسية على الفرد وعلى أولاده، حتى ولو كان خارج دولته على أساس رابطة الدم، أن يتحقق ازدياد نفوذ هذه الأخيرة في الخارج وتتوسع دوليا بتكوين جماعات من أبنائها في مختلف الدول.[2]

ب- حجج مؤيدي حق الإقليم

و احتج مناصرو حق الإقليم كأساس لبناء الجنسية إلى جملة من الحجج نوجزها فيما يأتي :

-يرى هؤلاء أن صلة الفرد بالجماعة التي ينتمي إليها بموطنه أهم وأولى بالاعتبار من صلته بالدولة التي ينتمي إليها بأصله العائلي. لأنه يتأثر بالبيئة الاجتماعية التي ينشأ ويعيش فيها مما يجعله من الناحية الفعلية عنصرا في مجتمع الدولة التي نشأ فيها دون الدولة التي ينتمي إليها بأصله، وفي هذا ما يبرر تمتعه بجنسية الدولة التي نشأ فيها.

---

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 162.

[2] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 185.

-إن جعل حق الاقليم هو قوام الجنسية يتفق ومبدأ سيادة الدولة التي لا تقتصر على الإقليم وحده، بل تشمل كافة الأفراد الذي يعيشون فيه. وعلى ذلك يجب على الدولة أن تخلع جنسيتها على الأفراد المتوطنين بها، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن احتفاظ الأجانب المستقرين بالدولة بجنسيتهم من شأنه أن يؤدي، مع مرور الوقت إلى تشكل جماعات من الجانب، قد يكون وجودها مصدر خطر عليها من الناحية السياسية. ولذلك يجب عليها أن تضفي جنسيتها عليهم استنادا إلى حق الإقليم لتزيل عنهم الصفة الأجنبية.[1]

وواقع الأمر أن تفضيل أحد الأساسين على الآخر في تشريعات مختلف دول العالم لا يتم اعتباطا، بل إن ما يتحكم في ذلك، هو ما يلائم ظروف كل دولة ويحقق أهدافها. وأن ما يفيده واقع الحال هو أن حق الدم يخدم مصلحة الدول المصدرة للسكان كايطاليا وبولندة، وأن حق الاقليم يخدم مصلحة الدول المستوردة للسكان كالولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا ودول أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، غير أن ذلك لا يعني أن الدول المصدرة للسكان تأخذ بحق الدم على اطلاقه، وأن الدول المستوردة تأخذ بحق الإقليم فقط، بل السائد هو أن كل الدول تأخذ بالأساسين معا، فتعتمد أحدهما كأصل وتلجأ إلى الأخذ بالثاني كاستثناء يرد عليه تخرج به عن أحكام هذا الأصل.[2]

ثانيا : الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة أو الطارئة أو المختارة أو اللاحقة، هي الجنسية التي يتمتع بها الفرد بعد الميلاد لا بسبب الميلاد لحظة حدوثه، بل بأحد الأسباب الثلاثة الآتية بصفة أساسية:

1-إكتساب الجنسية بحكم القانون أو (الميلاد داخل اقليم الدولة والإقامة العادية به).

2-إكتساب الجنسية بالتجنس

3-إكتساب الجنسية بالزواج

---

[1] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 113، 114.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 165.

وهو ما نتناوله تباعا فيا يأتي:

1- اكتساب الجنسية بحكم القانون

إكتساب الجنسية بحكم القانون هي الجنسية التي تضفي على الفرد بموجب نص في القانون على من ولد داخل اقليم الدولة واستقر فيه. فمصدر هذه الجنسية إذن هو حكم القانون الذي يستند في منحها إلى اعتبارين اثنين –هما الميلاد في أرض الدولة والإقامة العادةفيها– عند بلوغه سنا معنية، غالبا ما تكون هي سن الرشد دون حاجة إلى أن يطلبها، ولكن له أن يرفضها في مدة زمنية يحددها القانون، كما هو الشأن بالنسبة للجنسية المنصوص عليها في المادة 44 المعدلة في العامين 1973 م، 1974 م من قانون الجنسية الفرنسية الصادر في عام 1945، والتي تقضي بمنح الجنسية الفرنسية بحكم القانون لكل من يولد في فرنسا من أبوين أجنبيين إذا كانت له، عند بلوغه سن الرشد، إقامة عادية في فرنسا مدة خمس سنوات دون إعلان رغبته في الحصول عليها. ويثبت هذا النوع من الجنسية لدى الشأن من التاريخ الذي تمنح له فيه دون أن يكون لها أثر رجعي إلى وقت الميلاد.[1]

وهناك من الدول من لا يكتفي بحدوث واقعة الميلاد على إقليمها والإقامة العادية فيها لإكساب الفرد جنسيتها، بل تستلزم إضافة إلى ذلك إعلان رغبته في التمتع بها.وهو ما يقرب الجنسية التي تثبت بهذه الكيفية من حالة الجنسية إلى تكتسب بالتجنس، ويبعدها عن حالة الجنسية التي تكتسب بحكم القانون.

ومن أمثلة القوانين التي تسلك مثل هذه الطريق لإكساب جنسية الدولة للأجنبي، قانون الجنسية الإيطالي لعام 1912م في المادة 3 ، وهو ما نضمته أيضا المادة 3 من قانون الجنسية الدانماركي لسنة 1950م، وقانون الجنسية المصري لعام 1929 م في المادة 7 [2] وقانون الجنسية الجزائري لسنة 1970م في المادة 9 الملغاة بتعديل 2005مالتي

[1] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 194، 195.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 168، 169.

تضيف شرطا آخر لوجوب اكتساب هذه الجنسية، هو الميلاد من أم جزائرية (وكون الأب أجنبيا بطبيعة الحال) وقد سماها المشرع الجنسية بفضل القانون.

2-التجنس (اكتساب الجنسية بالتجنس)

ان اصطلاح التجنس "**NATURALISATION**" مشتق من كلمة "**NATUREL**"ومعناه الأصيل، وقد كان هذا اللفظ دارج الاستعمال في فرنسا في العهد الملكي، حيث كان اصطلاح "**الأصلاء**" يطلق على سكان البلاد الأصليين، وهو الفرنسيون المولودون بالمملكة الفرنسية. وكان بمقدور الملك تأصيل الأجنبي، أي جعله أصيلا وذلك بإدخاله في عداد السكان الأصلاء بموجب إجراء إداري يصدره في شكل خطاب يسمى خطاب**التأصيل**، ثم اكتسب هذا المصطلح في العصر الحديث معنى آخر هو حصول الفرد على جنسية دولة أجنبية، وعندها يسمى متجنسا.[1]

ويتسم التجنس، باعتباره طريقا لاكتساب الجنسية، بسمتين (احداهما): أنه منحة من الدولة يخضع أمر الجود بها من عدمه لما تقرره بمحض ارادتها، ولا يملك طالب التجنس ما يمكن أن يلزم بموجبه الدولة بتجنيسه.

وتهدف الدولة من وراء سن قواعد التجنس إلى الزيادة في عدد سكانها كيفا أو كما، وذلك بمنح جنسيتها كيفا لأجانب يتمتعون بكفاءات معينة هي في حاجة إليها، أو كما بإضفائها عليهم أيا كانت كفاءاتهم. أو تهدف إلى تحقيقهما معا حسب مقتضيات حاجتها. (والسمة الأخرى): أنه يجب أن يطلبه الفرد، بمعنى أنه لا يثبت للفرد دون أن يطلبه، بل الأمر يحتاج إلى إعلان صاحب الشأن ارادته في ذلك، كما أنه لا يمكن للدولة أن تفرض التجنس على فرد دون أن يطلبه.

فالتجنس عمل إداري يثبت للفرد الذي يطلبه بموافقة الدولة، وهذا النوع من التجنس هو ما يسمى بالتجنس الإرادي. على أن هناك نوعا آخر من التجنس يتحقق للفرد دون أن

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 169، 170.

يطلبه، وهو ما يطلق عليه التجنس التلقائي وهو السائد في بعض دول أمريكا الجنوبية، وهي كما هو معروف دول مستوردة للسكان.

ومن أمثلة النص على هذا النوع من التجنس ما ورد في المادة 9 من قانون الجنسية الأرجنتيني الصادر سنة 1954 م التي تقضي بأن: «الأرجنتيني الذي يكون قد أقام في الأرجنتين لمدة خمس سنوات بصفة مستمرة ولا يتوافر في شأنه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة الحادية عشر يكسب الجنسية الأرجنتينية بالتجنس تلقائيا».[1]

ويقتضي منا الحديث عن التجنس، تعريفه والجهة المختصة به وآثاره.

- **تعريف التجنس:**

يعرف التجنس بأنه طريق لحصول الأجنبي على جنسية الدولة بطلبها بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا، ويكون للدولة مطلق سلطة التقدير في القبول أو الرفض.[2]

وللحصول على جنسية الدولة بطريق التجنس يجب أن يتوفر في من يطلبه جملة من الشروط نستعرضها فيما يأتي :

- **شروط التجنس:**

تستلزم كل دولة فيمن يريد الدخول في جنسيتها، توافر مجموعة منالشروط يتحدد نطاقها اتساعا وضيقا حسب حاجتها إلى استيعاب الأجانب، وهو ما يختلف من تشريع دولة إلى أخرى تبعا لما إذا كانت مستوردة للسكان، إلا أن هناك شروطا عامة تشترك الكثير من تشريعات الدول في اشتراطها. وهذه الشروط هي:

أ) الإقامة

تعتبر الإقامة شرطا أساسيا يجب توافره في طالب التجنس، باعتبارها إحدى وسائل التحقق من الاندماج في الجماعة الوطنية، الذي يعد قوام الرابطة بين الدولة ومن يطلب

[1] عز الدين عبد الله: المرجع نفسه. جـ 1. ص 170، 172.

[2] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 146 وانظر أيضا عز الدين عبد الله. المرجع السابق جـ 1. ص 188. وحفيظة السيد الحداد: المرجع السابق. ص 150. ويتطابق تعريفها للتجنس مع التعريف الذي أورده الأستاذ عكاشة.

الدخول في جنسيتها. لذلك لا يمكن للدولة الموافقة على منح جنسيتها لمن تنعدم بينها وبينه مثل هذه الرابطة.

وتختلف الدول في اشتراط مدة الإقامة اللازمة للتجنس باختلاف مقتضيات مصالحها. ومن المقرر أن مصلحة الدول المستوردة للسكان تكون في إنقاص مدة الإقامة، بينما تكمن مصلحة الدول المصدرة في إطالتها. ويتبين من استقراء تشريعات مختلف الدول أن بعضها يحدد هذه المدة بـ 10 سنوات مثل ليبيا والسودان، والبعض الآخر يطيلها إلى 15 سنة كما هي الحال بالنسبة لبلجيكا والكويت، بل إن هناك من يجعلها 30 سنة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة. أما غالبية الدول فتجعلها 5 سنوات مثل المغرب وسوريا وفرنسا وإيطاليا وهناك من يقصر هذه المدة من الدول إلى سنتين مثل الأرجنتين والبيرو. وإذا كان هذا هو الأصل بالنسبة لمدة الإقامة، فإن مختلف الدول تنقص من هذه المدة على سبيل الاستثناء أولا تشترطها أصلا لأسباب تختلف من دولة إلى أخرى، كأن يكون طالب التجنس ينتمي بأصله إلى جماعة الدولة التي يريد الدخول في جنسيتها، أو يكون زوجا لشخص يتمتع بجنسية تلك الدولة، أو قدم لها خدمة غير عادية. وتوجب الكثير من القوانين أن تكون مدة الإقامة متواصلة بلا إنقطاع.[1]

ب) الأهلية

إن طلب الفرد الدخول في جنسية الدولة بطريق التجنس، هو عمل إرادي يقتضي وجوب كون طالب التجنس أهلا لذلك، وشرط كمال أهلية الراغب في التجنس هو ما تنص عليه صراحة تشريعات بعض الدول مثل قانون الجنسية الانكليزي الصادر عام 1948 م في المادة 10، وقانون الجنسية البرازيلي لسنة 1949 م في المادة 8، وقانون الجنسية الياباني لسنة 1950 م في المادة 4. ولكن غالبية القوانين لا تنص على شرط كمال الأهلية، وإنما

[1] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م 1. الجنسية والموطن. المرجع السابق. ص 120، 124. وانظر أيضا حامد زكي: القانون الدولي الخاص. مطبعة نوري. القاهرة. مصر. ط 1. سنة 1936 م. ص 533 وما بعدها.

تكتفي باشتراط بلوغ سن الرشد فحسب.[1] ومن أمثلة هذه القوانين، قانون الجنسية الجزائريلعام 1970 م المعدل بقانون 2005 م في المادة 3/10، وقانون الجنسية التونسي لسنة 1963 م في المادة 23. القانون العراقي لعام 1942 م في المادة 10. والقانون الهولندي الصادر في العام 1892 في المادة 3.

ويرجع السبب في اقتصار هذه التشريعات على النص على لزوم بلوغ سن الرشد دون النص على كمال الأهلية، كما يرى البعض، إلى أن سن الرشد هو العامل الحاسم في توافر أهلية الشخص، وغالبا ما يكون مؤشرا قويا على اكتمال الأهلية. ورغم أن الشخص، كما يقولون، قد يبلغ هذه السن ويصاب بعارض من عوارض الأهلية (سفه أو غفلة) فيكون ناقص الأهلية، ولا يكون من ثم أهلا لمباشرة التصرفات الإرادية، إلا أن شرط كمال الأهلية عندهم لازم لطلب التجنس بالرغم من اكتفاء المشرع بالنص على سن الرشد.[(2)]

إلا أننا نعتقد مع البعضخلاف ذلك، بأن اقتصار المشرع على اشتراط بلوغ طالب التجنس سن الرشد لا كمال أهليته، يفيد كفاية نقص أهلية صاحب الشأن لطلب التجنس. وعلى ذلك فإنه يكفي أن يكون الطالب البالغ سن الرشد ناقص الأهلية وذلك بأن يكون سفيها أو مغفلا ليقبل طلب تجنسه، ولا يشترط أن يكون كامل الأهلية.[(3)]

وإذا كان لابد من أن يكون الراغب في التجنس كامل الأهلية أو بالغا سن الرشد، كما هو مقرر في تشريعات مختلف الدول، فهل يجب أن يتحدد ذلك بمراعاة قانون الدولة التي يتبعها، أم بمراعاة قانون الدولة التي يعتزم التجنس بجنسيتها؟ وبتعبير آخر هل يجب أن يكون كامل الأهلية أو بالغا سن الرشد وفقا لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها، أم طبقا لقانون الدولة التي يريد الدخول في جنسيتها ؟

---

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 173، 177. وانظر أيضا سعيد يوسف البستاني: الجنسية في تشريعات الدول العربية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. (د ط). سنة 2003. ص 171، 177. وحفيظة السيد الحداد: المرجع السابق. ص 152، 155.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 178.

[3] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 161 وانظر أيضا حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق. ص 158.

يذهب رأي في الفقه إلى القول بوجوب تقصي أمر كامل الأهلية أو بلوغ سن الرشد في الطالب وفقا لمقتضى قانون الدولة التي يتبعها، الراغب في التجنس وحجتهم في ذلك أن هذا التوجه يتفق مع قاعدة الاسناد الواردة ضمن القواعد العامة لتنازع القوانين الخاصة بالأهلية و التي تقضي بخضوعها لقانون جنسيته باعتباره قانونه الشخصي، كما أن هذا التوجه من شأنه تحقيق وحدة أهلية صاحب الشأن بالنسبة لفقد الجنسية التي يتمتع بها واكتساب الجنسية التي يرغب في التجنس بها، فتكون الأهلية اللازمة لفقد جنسيته هي بعينها الأهلية المتطلبة للتجنس بالجنسية التي يسعى للحصول عليها، وتأخذ العديد عن الدول بهذا الرأي، مثل القانون الياباني والقانون اليوناني.

ويرى جانب آخر من الفقه، أن القانون الذي يجب أن تتحدد بالنظر إليه أهلية الشخص للتجنس أو بلوغه سن الرشد، هو قانون الدولة التي يطلب التجنس بجنسيتها مثل ما ينص عليه قانون الجنسية السويسرية لعام 1952 م وقانون الجنسية الكويتية لعام 1959 م، مستندين في ذلك إلى أن كل ما يخص الجنسية من مسائل يجب أن يكون محكوما بما تصدره الدولة في شأنها من أحكام.[1]وأن المشرع عندما يستلزم توافر الأهلية فيمن يريد التجنس بجنسية الدولةإنما يقصد بذلك الأهلية المنصوص عليها في قانون تلك الدولة لا في قانون غيرها[2]،والقول بخلاف ذلك من شأنه التسليم بإمكانية تجنس الفرد بجنسية دولة متى كان كامل الأهلية وفقا لقانون دولته هو، ولو كان قاصرا طبقا لقانون الدولة التي يطلب الدخول في جنسيتها، ويستند حصوله عليها، في هذه الحالة بالطبع، إلى اعتباره مستوفيا لما وضعته دولة التجنس من شروط– على خلاف الواقع [3]– ، وهو ما لا يمكن لعاقل التسليم به.

---

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 179.

[2] سعيد يوسف البستاني: الجامع في القانون الدولي الخاص. المرجع السابق. ص 204 . هامش رقم 01

[3] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 197، 198.

ويبدو رجحان هذا الرأي على ما سبقه لكونه يتعارض مع حرية الدولة في وضع شرط التجنس بجنسيتها وفقا لما يحقق مصلحتها.

ج) معرفة اللغة

تعتبر اللغة من أهم وسائل الاندماج في الجماعة الوطنية. لذا تحرص تشريعات الجنسية في مختلف الدول على اشتراط كون طالب التجنس على معرفة بلغة الدولة التي يرغب في الدخول في جنسيتها. و تتباين مواقف هذه التشريعات، في الغالب، في اشتراط المستوى اللازم لمعرفة اللغة في الطالب، وفي كيفية الصياغة المعبرة عنه في نصوصها، مثل استعمال تعبير "الإلمام باللغة" أو "الإلمام الكافي باللغة" أو استعمال تعبير "معرفة اللغة" أو "معرفة اللغة معرفة كافية" أو "القدرة على قراءة وكتابة اللغة".[1] ولم يرد النص على شرط معرفة اللغة في الطالب سوى في القانونين الجزائري واللبناني.

ويرى جانب من الفقه أن معرفة اللغة فهما وقراءة وكتابة حسب مستوى الطالب كفيل بتحقيق هذا الشرط، بينما يرى البعض الآخر وجوب ترك سلطة التقدير بشأن توافر هذا الشرط للجهة المختصة بمنح الجنسية حتى لا تحرم الدولة، بسبب عدم توافر هذا الشرط، من الاستفادة من كفاءات قد تكون في أشد الحاجة إليها، رغم توفر بقية الشروط الأخرى.[2] ويلاحظ أنه بالرغم من الأهمية التي تحتلها اللغة كأداة للاندماج في الجماعة الوطنية، إلا أن تشريعات بعض الدول لا تكتفي بالنص عليها وحدها، بل تشترط بالإضافى إليها أن يثبت طالب التجنس تشبهه بالجماعة الوطنية، أو معرفته بتاريخ ونظام الدولة الاجتماعي والسياسي،مثل ما ينص عليه القانون في كل من فرنسا و الأرجنتين و الولايات المتحدة الأمريكية[3].

د) حسن السيرة أو حسن السلوك

---

[1] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 197، 198.

[2] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 194، 195.

[3] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 182.

غالبا ما تشترط تشريعات الجنسية في مختلف الدول، أن يكون الراغب في التجنس حسن السيرة، أو حسن السلوك أو حسن السمعة. والغرض من تطلب هذا الشرط هو الحيلولة دون تسرب الاشخاص غير المرغوب في انضمامهم إلى شعب الدولة بحصولهم على جنسيتها، وذلك لعدم الاستفادة من انضمامهم إلى عناصرها الوطنية غالبا، ولصيرورتهم عالة عليها بخلقهم عادة. وتشترط تشريعات بعض الدول اضافة إلى ذلك، ألا يكون طالب التجنس قد أدين بعقوبة معينة أو في جرائم معينة درءا لتسلل أمثال هؤلاء الأشخاص إلى صفوف المجتمع.

هـ) السلامة الصحية

تستلزم تشريعات الجنسية في أغلب الدول أن يكون طالب التجنس متمتعا بسلامة الجسد والعقل من الأمراض، إذ ليس من مصلحة الدولة أن تسمح بدخول المرضى ومختلي العقول ضمن عناصرها الوطنية ليكونوا عالة عليها بأسقامهم، بل على العكس من ذلك هي في حاجة إلى من يشارك من الأصحاء ممن تجنسهم في تقدمها وازدهارها، وليس يتم التعبير عن استلزام توافر هذا الشرط بصياغة واحدة في هذه التشريعات، بل الأمر يختلف من تشريع إلى آخر، من مثل تطلب أن يكون ذو الشأن، "**بصحة جيدة**" أو أن يكون "**بصحة جسمانية جيدة**" أو أن يكون "**خاليا من الأمراض السارية والعاهات والعلل الدائمة**"، أو أن يكون "**سليم الجسد والعقل**".[1]

و) مصدرا للعيش

وتشترط قوانين الجنسية في الدول المختلفة في العالم أيضا أن يكون لمريد التجنس مصدر رزق مشروع يوفر له عيشا كريما يغنيه الفاقة وضيق الحاجة وضغطها من لا يكون عالة بفقرة على مجتمعه الجديد. ويستخدم المشرعون لتطلب هذا الشرط تعبيرات مختلفة. كـ

[1] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 199. وعكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 197. وعز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 183.

«أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعه» أو «أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب» أو «أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته». [1]

ز) آداء يمين الولاء

تشترط قوانين بعض الدول على طالب التجنس أن يؤدي يمين الولاء للدولة التي يتجنس بجنسيتها كضمان لمحافظته فعليا على الولاء لها باعتبار صيرورته مندمجا في جماعتها الوطنية وأحد مواطنيها،يقع على عاتقه واجب احترام ما يسود بداخلها من نظم اجتماعية وسياسية. وتستلزم بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية أداء هذه اليمين قبل منح الجنسية. بينما تستوجب دول أخرى مثل بريطانيا آداءها بعد منح الجنسية.وربما تكون يمين الولاء، كما يرى البعض، موروثة عن العهود السابقة اعتنقتها الدول التي لا ترى في الجنسية أكثر من كونها رابطة نفعية، ولا تعتبرها رابطة روحية قوامها الشعور بالولاء نحو الدولة.[2]

تلك هي الشروط التي غالبا ما تشترطها تشريعات مختلف الدول فيمن يريد التجنس بجنسية الدولة، وقد كان العديد من تشريعات الجنسية يشترط إلى جانب ذلك وجوب تنازل طالب التجنس عن الجنسية التي يحملها، سواء بعض خر منها. وقد كان هذا الشرط متطلبا وقت ما كان مبدأ وحدة الجنسية في العائلة هو السائد في تشريعات تلك الدول. وقد تغير الوضع تدريجيا، فيما بعد، وأضحى مبدأ تعدد الجنسيات هو السائد في تشريعات مختلف الدول، مما لم يعد مفيدا طلب تنازل المتجنس عن جنسيته، وهو ما لا نرى معه أهمية للخوض في الحديث عنه.

-الجهة المختصة بمنح التجنس

[1] عز الدين عبد الله: المرجع نفسه. جـ 1. ص 184.

[2] وعز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 184 وعلي علي سليمان: المرجع السابق. ص 199.

تختلف الجهة التي يعهد لها بمنح التجنس من دولة إلى أخرى بحسب ما تكتسيه مسألة منح جنسية الدولة للأجنبي من أهمية في نظر سلطات كل دولة. لذا نرى بعض الدول توكل الاختصاص بأمر التجنس إلى السلطة التشريعية، فتمنح الجنسية بموجب قانون يصدر عنها، مثل بلجيكا وهولندا. ويعقد البعض الآخر من الدول الاختصاص إلى السلطة القضائية، حيث يتم منح الجنسية بمقتضى حكم يصدر في الدعوى التي ترفع لهذا الغرض أمام محكمة مختصة، كما هي الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. وفي غالبية الدول يعقد الاختصاص للسلطة التنفيذية، مثلما هو سائد في ايطاليا والأرجنتين، والكثير من الدول العربية كمصر والعراق والجزائر، حيث يمنح التجنس بموجب مرسوم أو قرار وزاري، وفي بعض الحالات الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي.[1]

-آثار التجنس

يترتب على التجنس آثار تخص المتجنس، وهذه هي الآثار الفردية أو الشخصية. وآثار تتعلق بأسرته، وهذه هي الآثار الجماعية أو العائلية. وهو ما نتولى بيانه فيما يلي:

***الآثار الشخصية (الآثار الفردية)**

الأصل أنه يترتب على التجنس بجنسية الدولة أن يصبح المتجنس في مركز الوطني الأصيل، فيتمتع بما يتمتع به هذا الأخير من حقوق ويلتزم بما يلتزم به من التزامات، إلا أنه استثناءا قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصيل بصفة مؤقتة، حيث يخضع لفترة تجربة للوقوف على مدى ولائه لدولته الجديدة، وهو ما لا يكاد يخلو النص عليه في تشريعات مختلف دول العالم، مثل حرمانه من بعض الحقوق السياسية، كحق الانتخاب وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية وحق تولى الوظائف العامة لمدة معينة. وقد يكون الحرمان مدى الحياة بالنسبة لبعض الحقوق، كالترشح لمنصب رئاسة الدولة أو الحكومة، أو القيادة العليا للجيش. وقد يحرم المتجنس أيضا من بعض الحقوق

[1] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م1. الجنسية والموطن. المرجع السابق. ص 126 وما بعدها. عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 188، 189.

المدنية بصفة مؤقتة كامتهان بعض المهن، او امتلاك نوع معين من الممتلكات كالأراضي الزراعية. ومتى اجتاز المعنى فترة التجربة بنجاح ولم يصدر منه أثناءها ما يعتبر اخلالا بها، أصبح متمتعا بكامل الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصيل. ومن الدول التي تنص تشريعاتها على مثل هذه الاستثناءات فرنسا، ليبيا، مصر، سوريا، الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، باراقواي.

وتقضي تشريعات الكثير من الدول بإمكانية حرمان المتجنس من جنسيته خلال فترة معينة من تجنسه إذا صدر منه خلالها ما يستوجب ذلك قانونا، وذلك بنزعها منه، وهو ما يسمى اصطلاحا في قوانين بعض الدول"سحب الجنسية" وما يطلق في قوانين بعض آخر من الدول "التجريد من الجنسية" وما يدعى في قوانين البعض الآخر "الرجوع في التجنس". وسنرجئ الكلامعنه إلى موضع آخر أكثر مناسبة.

***الاثار العائلية (الجماعية)**

يترتب على التجنس في تشريعات العديد من الدول، إضافة إلى الآثار الشخصية، آثارا عائلية تمس أبناء المتجنس القصر وزوجته.

أبناء المتجنس:

إن موقف تشريعات الجنسية مما يترتب على التجنس من أثر بالنسبة لأبناء المتجنس يتحدد تبعا لما إذا كانوا راشدين أم قصرا.

فبالنسبة للأبناء الراشدين تجمع تشريعات الجنسية في غالبية الدول على عدم ترتب أي أثر لتجنس الأب عليهم بسبب كون طلب التجنس عمل إرادي، وأن الأبناء الراشدين يبلغون هذه السن في الغالب كاملي الأهلية وهو ما يمكنه من سلوك طريق التجنس أصالة عن أنفسهم إذا ما أرادوا ذلك.

غير أن هناك قلة من الدول من تسمح تشريعاتها لأبناء المتجنس الراشدين أن يكتسبوا جنسيته الجديدة إذا ما أعلنوا صراحة رغبتهم في ذلك خلال مدة معينة دون حاجة

إلى أي إجراء آخر يمكن اتخاذه من قبلهم. ومن الدول التي تنص تشريعاتها على ذلك بلجيكا ولبنان وسوريا وفرنسا.[1]

وبالنسبة للأبناء القصر، تختلف توجهات تشريعات الجنسية في مختلف الدول بالنسبة لإكسابهم جنسية والدهم الجديدة، فبعض هذه التشريعات تكسبهم جنسية والدهم بحكم القانون كأثر مباشر تبعي. لتجنسه ودون حاجة إلى أي إجراء يلزم اتخاذه من طرفهم، استنادا إلى فكرة الإرادة المفروضة. ويشترط بعض آخر من الدول لإكساب الجنسية لأبناء المتجنس بحكم القانون ألا تكون إقامتهم خارج الدولة التي التحق بها والدهم، مثل ايطاليا ومصر. وتعطي غالبية الدول التي تفرض الجنسية بحكم القانون على أبناء المتجنس القصر تبعا لتجنس والدهم حق رفض هذه الجنسية خلال مدة معينة بعد بلوغهم سن الرشد، مثل الكويت ومصر والمكسيك وبلجيكا. وتقضي تشريعات دول أخرى بإمكانية الحاق الأولاد القصر بالجنسية التي اكتسبها والدهم كأثر مباشر لإكتسابه إياها، ولا يتم ذلك بقوة القانون، بل يتعين لتمامه أن ترفق أسماؤهم بطلب التجنس، على أن يكون لهم خلال مدة معينة هي عادة سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد، أن يتمسكوا بالجنسية التي كانوا يتمتعون بها قبل تجنس والدهم، كما هي الحال بالنسبة لقانون الجنسية الليبي والاكوادوري. في حين لا ترتب تشريعات دول أخرى، على تجنس الأب، أي أثر يلحق جنسية أبنائه بصفة مطلقة، وعليهم اذا ما أرادوا الإنتساب إلى جنسية والدهم الجديدة أن يقدموا، عن طريق والدهمأو عن طريق من ينوب عنهم قانونا، طلبا للتجنس، وعادة ما تخفف التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه شروط التجنس، أو شروط التجنس وإجراءاته بالنسبة للأبناء القصر بسبب سبق تجنس والدهم بالجنسية التي يستهدفون الدخول فيها، كما هي الحال بالنسبة لقانون الجنسية الياباني والبريطاني والسوداني والاسترالي.[2]

زوجة المتجنس:

---

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 194، 196.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 196، 197.

تسود تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم اتجاهات ثلاثة فيما يخص أثر تجنس الزوج بجنسية جديدة على جنسية زوجته. وتختلف هذه الاتجاهات باختلاف ما إذا كانت تهدف إلى تحقيق وحدة الجنسية داخل العائلة، نظرا لما لها من فائدة في تقوية الروابط الأسرية وتعزيز التجانس بين أفرادها، أو إلى احترام إرادة الزوجة في الدخول في جنسية زوجها الجديدة والاحتفاظ بجنسيتها، أو ما إذا كانت تسعى إلى التوفيق بين هذين الاعتبارين. وهو ما نتناوله فيما يلي:

الاتجاه الأول: ويقضي بدخول الزوجة في جنسية الدولة التي تجنس الزوج بجنسيتها كأثر مباشر لتجنسه بها، دون حاجة إلى إعلان رغبتها فيها ودون أن يكون لها الحق في رفضها والتمسك بجنسيتها السابقة. ويكون من شأن الآخذ بهذا الاتجاه تحقيق وحدة الجنسية داخل العائلة، في مقابل إهدار إرادة الزوجة في تغيير جنسيتها، وهو ما يجافي مبادئ القاون الدولي مالعترف بها في مادة الجنسية. ومن القوانين التي تبنت هذا الاتجاه االقانون المدني الاسباني وقانون الجنسية الأردني.[1]

الاتجاه الثاني: ولا ترتب على تجنس الزوج أي أثر على جنسية الزوجة، بحيث تبقى محتفظة بجنسيتها، ولا يكون لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها الجديدة بالتبعية لتجنسه، وإنما يمكن لها أن تلتمس الدخول في جنسيته عن طريق التجنس بالمعنى الاصطلاحي بشروط مخففة مقررة في قوانين الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه، وعادة ما يطال هذا التخفيف تخفيض مدة الاقامة أو الغائها نهائيا، وهو ما يصب في خدمة مبدأ وحدة الجنسية في العائلة. ومن الدول التي تأخذ قوانينها بهذا الاتجاه اليابان وفرنسا والسودان.[2]

الاتجاه الثالث: ويهدف إلى التوفيق بين مبدأ وحدة الجنسية داخل الأسرة، واحترام إرادة الزوجة في الالتحاق بجنسية زوجها. ويكون ذلك بعدم ترتيب أي أثر لتجنس الزوج على

---

[1] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. منشأة المعارف. الاسكندرية. (د ط). سنة 1977. م 1. ص 129، 130. وعز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 197.

[2] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م 1. الجنسية والموطن. سنة 1977. ص 130. وعز الدين عبد الله: المرجع نفسه. جـ 1. ص 199، 200.

جنسية زوجتهوتمكينها في مقابل ذلك من الإنتماء إلى جنسية زوجها إذا ما رغبت في ذلك دون اتباع أي اجراءات جديدة للتجنس، بحيث لا يعد التحاقها بجنسية زوجها في هذه الحالة تجنسا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما يعتبر ، مثل قانون الجنسية البلجيكي والمصري، وبهذه الكيفية يتحقق التوفيق بين الاعتبارين المتقدمين باكتساب الزوجة جنسية زوجها كأثر مباشر لتجنسه دون إرادتها، ودون أي إجراء يلزم اتخاذه لذلك، ولكن يكون لها الحق في رفضها والاحتفاظ بجنسيتها خلال مدة معينة هي عادة سنة من تاريخ تجنس زوجها، وهذا ما تتبعه تشريعات دول أخرى مثل قانون الجنسية السوري والياباني.[1]

يتضح من خلال استعراض التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه الثالث، أنها تعتمد احدى آليتين للتوفيق ما بن الاعتبارين المتقدمين (وحدة الجنسية داخل الأسرة واحترام إرادة الزوجة) فهي إما أن تعلق دخول الزوجة في جنسية زوجها على إعلان إرادتها الصريحة في ذلك، دون حاجة إلى اللجوء إلى اتخاذ إجراءات التجنس المعتادة، وإما أن تكسبها جنسية زوجا كأثر مباشر للزواج مع تمكينها من الحق في رفضها فيما بعد.

3- إكتساب الجنسية بالزواج

سبق أن تكلمنا عن أثر تجنس الزوج على جنسية زوجته، واستعرضنا الاتجاهات المختلفة السائدة بشأنها، والتي تميل اجمالا إلى احترام إرادة الزوجة في مجال الجنسية. أما الآن فسنتناول أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، أي أثر زواج وطني من أجنبية على جنسيتها، فهل تدخل في جنسية زوجها الوطني كأثر لزواجها منه، أم تبقى محتفظة بجنسيتها التي ينبغي ألا تتأثر بهذا الزواج احتراما لإرادتها في تغيير جنسيتها؟

لقد اختلفت تشريعات الجنسية بشأن هذه المسألة، وتعددت اتجاهاتها في معالجتها إلى الاتجاهات ذاتها التي وردت، بشأن معالجة أثر تجنس الزوج على جنسية زوجته. وهو ما نتناوله فيما يلي:

---

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 198، 200. وهشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م 1. الجنسية والموطن. المرجع السابق. سنة 1977. م 1. ص 130، 131.

الاتجاه الأول: يترتب على الزواج المختلط، وفقا لهذا الاتجاه، دخول الزوجة في جنسية زوجها كأثر مباشر للزواج دون حاجة إلى إعلان رغبتها في ذلك، ودون أن يكون باستطاعتها رفض هذه الجنسية. كما لا يكون لدولة الزوج حق الاعتراض على دخولها في هذه الجنسية، الذي يتم بقوة القانون. ويعيب هذا الاتجاه عدم إعتداده بإرادة الزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها، ويحرم دولة الزوج من حقها في عدم الموافقة على دخولها في جنسية زوجها إذا وجد ما يدعو لذلك.

ومن القوانين التي تأخذ بهذا الاتجاه، قانون الجنسية الإيطالي والسعودي واللبناني.[1]

الإتجاه الثاني: لا يترتب على الزواج المختلط وفقا لهذا الاتجاه أي أثر على جنسية الزوجة،فتظل محتفظة بجنستها، وإذا ما رغبت في الدخول في جنسية زوجهاوجب عليها اتباع اجراءات التجنس المعتادة. وعادة ما تحظى الزوجة طبقا لهذا الاتجاه بتخفيض بعض شروط التجنس والإعفاء منها، مثل شرط الإقامة وشرط الأهليةوشرط وسيلة العيش. ومن أمثلة القوانين التي تأخذ بهذا قانون الجنسية الياباني والسوداني والأمريكي. وهناك من الدول من لا يخفف للزوجة شروط التجنس أو يعفيها منها، مثل بعض دول أمريكا الجنوبية كالأرجنتين والشيلي، وبعض دول أوروبا الشرقية كروسيا وبولندة.[2]

الاتجاه الثالث: يجمع هذا الاتجاه الثالث ما بين مراعاة الاعتبار المتعلق بوحدة الجنسية داخل الأسرة و ذلك بإدخال الزوجة في جنسية زوجها كأثر لزواجها منه، و الاعتبار المتصل باستقلال الجنسية من خلال احترام إرادتها بما يتفق والقواعد المعترف بها في مادة الجنسية، و هو ما يهدف إلى تحقيقه من خلال اعتماد أحد الخيارين: إما إكساب الزوجة جنسية الزوج كأثر مباشر للزواج دون حاجة إلى إعلان إرادتها في كسبها، ودون تمكين دولة الزوج من الاعتراض على إكتسابها، مع الاحتفاظ للزوجة بالحق في رفض الدخول في هذه

---

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 205. هشام علي صادق. الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م 1. الجنسية والموطن. المرجع السابق. سنة 1977. م 1. ص 142.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 209. هشام علي صادق: المرجع نفسه. سنة 1977. ص 142، 143.

الجنسية من خلال مدة معينة، والتمسك بالإبقاء على جنسيتها إذا كان قانون دولتها يسمح لها بالاحتفاظ بجنسيتها رغم زواجها من أجنبي، أو يسمح لها باستردادها بعد فقدانها بسبب هذا الزواج. ومن القوانين التي تأخذ بهذا الخيار، القانون البلجيكي، وهناك من الدول ما تأخذ قوانينها بهذا الخيار الأول، ولكنها تعطي لدولة الزوج حق الاعتراض على دخول الزوجة في جنسية الزوج، مثل القانون الفرنسي والكويتي قبل تعديله سنة 1966 م.[1] والخيار الآخر هو عدم ترتيب أي أثر للزواج على جنسية الزوجة التي تبقى على جنسيتها، ولها أن تطلب الالتحاق بجنسية زوجها، ولا يعد اكتسابها أياها إذا ما طلبت ذلك تجنسا بالمعنى الإصطلاحي لعدم استلزام استيفائها شروط التجنس غالبا، وإنما يكون اكتسابا بسبب زواجها من وطني معلقا على إبداء رغبتها في هذا الاكتساب. ويلاحظ أن الدول التي تأخذ بهذا الخيار الثاني، تختلف فيما بين بعضها وبعض في العديد من الأحكام، مثل تمتع دولة الزوج بسلطة تقديرية في الاعتراض على التحاق الزوجة بجنسية زوجها أو عدم تطلب ذلك. ووجوب تطلب شروط أخرى إلى جانب إعلان إرادة الزوجة الدخول في جنسية زوجها أو عدم تطلب ذلك، و استلزام صدور إجراء من دولة الزوج لإضفاء جنسيتها على الزوجة أو عدم إستلزام ذلك. ومن أمثلة الدول التي تأخذ قوانينها بهذا الخيار الذي نحن بصدد الحديث عنه، القانون البريطاني والفرنسي والعراقي والمصري، والمكسيكي والفنزويلي.[2]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه، إضافة إلى التشريعات التي تجعل للزواج المختلط أثرا في جنسية الزوجة على نحو ما رأينا، توجد تشريعات أخرى تنص على اعتبار هذا النوع من الزواج سببا في تخفيف شروط تجنس الزوج بجنسية زوجته لأسباب اقتضتها مصلحتها، كالزيادة في عدد السكان، أو تحقيق وحدة الجنسية داخل العائلة، ويصب تخفيف شروط التجنس، على نحو ما تقضي به تلك التشريعات، في مصلحة الزوج بصفة خاصة والذي يهمه ألا يعامل كأجنبي في دولة زوجته مما يتسبب في منعه من التمتع ببعض الحقوق التي

---

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 205، 207.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 207 وما يعقبها.

يكون التمتع بها حكرا على الوطنيين. ويقتصر مراعاة وضع الزوج الراغب في التجنس في هذه الحالة على تخفيف شرط الاقامة أو الإعفاء منه، مثل ما يقضي بذلك القانون الأمريكي والفرنسي واللبناني الإيرلندي، مع تمتع دولة الزوجة بداهة بسلطتها التقديرية المطلقة في الموافقة على تجنس الزوج أو رفضه. على أن هناك من القوانين ما يجرد دولة الزوجة من مثل هذه السلطة كما هي الحالة بالنسبة لدستور السلفادور.[1]

[1] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م 1. الجنسية والموطن. المرجع السابق. سنة 1977.ص 153، 155.